

جريمة التمييز العنصري ضد الأقليات

The Crime of Racial Discrimination Against Minorities

¹رانية حداد*؛ ²محمد عباسية

¹جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر؛ ²جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر

تاريخ النشر 2025-09-01

تاريخ القبول 2025-07-02

تاريخ الاستلام 2025-03-02

الملخص:

تُعتبر قضايا الأقليات من أبرز المواضيع التي تُطرح على الساحة الدولية نظرًا لحساسيتها وخطورة مضامينها، حيث لا تزال الأقليات منذ القدم وحتى اليوم تعاني من انتهاكات مادية ومعنوية جسيمة تطل مختلف حقوقها وحرّياتها الأساسية وتهدد وجودها المادي والمعنوي. وتشكل العنصرية والتمييز، على سبيل المثال، أحد أخطر الانتهاكات الممارسة ضد الأقليات، لما لها من أثر في تقويض حقوقهم الأساسية ومبادئ المساواة والعدالة المكرسة دوليًا، كما تُعد خرقًا لمبادئ الإنسانية وتحديًا لحقوق الإنسان بشكل عام دون أي تمييز، بغض النظر عن اعتبارات عرقية أو دينية، قومية أو لغوية، وغيرها من عوامل التمايز بين الأفراد والجماعات على حد سواء.

وتتخذ هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أشكالًا متعددة تسبب آثارًا عميقة على الأفراد والمجتمعات. وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى مناقشة هذه الظاهرة من منظور قانوني من خلال الاستعانة بمناهج بحثية علمية، تمثلت في المنهج الوصفي لتقديم المفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة، ومن ثم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي عند تناول الإطار القانوني الذي يجرم هذه الظاهرة، عبر استقراء وتحليل مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن وتقييم مدى فاعليتها. وتهدف الدراسة في ختامها إلى تقديم خلاصة حول مدى نجاعة الترسنة القانونية الدولية في حماية الأقليات من جريمة التمييز العنصري.

الكلمات المفتاحية: الأقليات؛ جريمة التمييز العنصري؛ القانون الدولي الإنساني؛ الانتهاكات الدولية؛ الحماية القانونية.

* المؤلف المراسل (haddad.rania@univ-khenchela.dz): (مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية).

©رانية حداد و محمد عباسية - المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم اشتقاق - 4.0 دولي (CC BY-NC)

Abstract:

Minority issues are among the most prominent and sensitive topics on the international agenda due to their complexity and seriousness. Historically and continuing to the present day, minorities have suffered severe material and moral violations affecting their fundamental rights and freedoms, threatening both their physical and social existence. Racism and discrimination, in particular, constitute some of the most dangerous violations against minorities, undermining their basic rights and the principles of equality and justice enshrined internationally. Such acts also violate fundamental humanistic principles and the universality of human rights, regardless of ethnic, religious, national, linguistic, or other distinctions among individuals and groups.

This serious criminal phenomenon manifests in multiple forms, producing deep and lasting effects on individuals and societies. Accordingly, this study aims to examine this phenomenon from a legal perspective, employing scientific research methodologies. The descriptive method is used to present the concepts associated with the phenomenon, while the inductive and analytical methods are applied to explore the legal framework criminalizing these acts. This involves reviewing and analyzing various international laws and conventions relevant to the subject and evaluating their effectiveness.

The study ultimately seeks to provide a comprehensive assessment of the effectiveness of the international legal framework in protecting minorities from the crime of racial discrimination.

Keywords: Minorities; Crime of racial discrimination; International humanitarian law; International violations; Legal protection.

مقدمة:

تعتبر الأقليات بالمفهوم البسيط عن مجموعات من الأفراد يعيشون في النطاق الجغرافي لدولة ما لكنهم يحظون بمركز غير متساو مع بقية الأفراد المكونين لهذه الدولة بحيث يكون مركزهم أضعف مقارنة بالأغلبية وهذا يرجع لتمييزهم بعبادات ومبادئ وتقاليدهم مختلفة أو بسبب عوامل دينية أو لغوية أو حتى عرقية، مما يجعلهم يتضامنون فيما بينهم للحفاظ على هذه المبادئ التي تركز وجودهم المادي والمعنوي.

ولعل هذه الاختلافات هي السبب الرئيس في مختلف الانتهاكات والاضطهادات التي عرفتھا الأقليات عبر التاريخ، حيث ولا تزال إلى غاية اللحظة تعاني من انتهاكات مادية ومعنوية على حد سواء، مما يهدد وجودها وإمكانية ممارسة أفرادها لأبسط الحقوق والحريات المكرسة لأي إنسان.

وعليه فقد سعى المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم إلى غاية بروز هيئة الأمم المتحدة، عبر سن مختلف القوانين وعقد عدة اتفاقيات وتفعيل عدة آليات دولية وكذا إقليميه إلى حماية المركز القانوني للأقليات باعتبارهم كائن بشري يعنى بالعناية بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، وهذا بالإضافة إلى إطار الحماية الخاص المكرس للأقليات عبر عدة اتفاقيات تعنى بأوضاع الأقليات بشكل خاص نذكر منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الاتفاقيات المبرمة خصيصا لحماية الوجود المادي والمعنوي للأقليات.

من أبرز الانتهاكات المعنوية التي تطال الأقليات في مختلف حقوقهم نجد جريمة التمييز العنصري التي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة وحقوق وحريات الأقليات على وجه التحديد والخصوص، وعليه فقد عانت الأقليات من مختلف مظاهر التمييز والاضطهاد بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين وغيرها من عوامل التمييز.

تزايد أهمية هذا الموضوع في عالمنا المعاصر بسبب استمرار هذه الممارسات التمييزية وحتى حدثة أساليبها، وتنامي الحركات العنصرية المتطرفة التي تستهدف الأقليات بشكل مباشر، لذلك أصبح من الضروري تسليط الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وتوضيح الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها.

في هذا السياق نجد أن القانون الدولي يلعب دورا حيويا في مكافحة جريمة التمييز العنصري ضد الأقليات من خلال مجموع الاتفاقيات الصادرة في هذا الشأن وكذا الآليات الدولية المرصودة لمتابعة ورصد مدى تطبيق مضامين الاتفاقيات الدولية مثل اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري.

تهدف الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على خطورة مشكلة التمييز العنصري ضد الأقليات وتأثيراتها المتناهية الخطورة.
- تطوير الإحاطة القانونية بظاهرة التمييز العنصري ضد الأقليات.
- تعزيز سبل الحوار القانوني الهادف إلى حل المسائل التي ترتبط بالفئات المهمشة كالأقليات.

انطلاقاً مما سبق ذكره، سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال استخدام المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، من أجل الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الدراسة، والوصول في ختام هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن الإشكال التالي: كيف تناول القانون الدولي جريمة التمييز العنصري الموجهة ضد الأقليات؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

- على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، إلا أن فعاليتها على أرض الواقع لا تزال محدودة بسبب ضعف آليات التنفيذ والرقابة.
- يواجه القانون الدولي تحديات في حماية الأقليات بسبب ظهور أشكال جديدة من التمييز والعنف ضد الأقليات، كخطاب الكراهية الإلكتروني ضدهم.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز العنصري للأقليات

إن دراسة موضوع جريمة التمييز العنصري الموجه ضد الأقليات يستدعي بالضرورة التطرق إلى تحديد مجموع المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة، ومن ثمة التطرق إلى الإطار صور هذه الظاهرة الإجرامية، وفقاً لما يلي:

أولاً: مفهوم جريمة التمييز العنصري

إن تحديد مفهوم شامل لجريمة التمييز العنصري الموجه ضد الأقليات يستدعي أولاً التطرق إلى تعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية ومن ثمة التطرق إلى مجموع التعاريف الفقهية في ذات الشأن.

1- التعريف اللغوي للتمييز العنصري:

إن تعريف هذا المصطلح يقتضي منا فصل كل عنصر منه وتناوله بالتعريف، وهذا بغية تكوين تعريف شاف ووافي.

تعريف التمييز: هو لفظ مشتق من المصدر مَيَّزَ، ويقال مَيَّزَ الشيء بمعنى فرزه عزله عن غيره.¹

تعريف العنصرية: ورد تعريفها على أنها التمييز الواقع بين مجموعة من الأفراد قائم على أساس العرق أو الجنس، أو يمكن القول بأنه يتجسد في مبدأ أو حركة سياسية تدعو إلى أفضلية جنس أو عرق محدد على البقية.²

2- التعريف الفقهي:

إن ظهور هذا المصطلح على الساحة الدولية كان بالتحديد إبان ثلاثينيات القرن الماضي، حيث كانت الغاية منه إبراز المكانة المتفوقة للعرق الجرمانى مقارنة ببقية العروق.³

كان المنطلق الفقهي الذي استند إليه عموم الفقهاء عند محاولتهم تعريف هذا المصطلح هو الحق في المساواة وما يشتمله هذا الحق من أطر للحماية، حيث أنهم أجمعوا على الربط ما بين التمييز والعنصرية، التفرقة العنصرية وكذا الفصل العنصري، وما ينجم عنهم من انتهاك للحقوق وإلحاق الأضرار بالطرف الآخر، وعليه فإن التمييز العنصري ما هو إلا تعميم مجموع الفروقات الوهمية وتفعيلها لتحقيق منفعة من يدعي بها في مواجهة أطراف أخرى.⁴

ويمكن تعريف التمييز العنصر بأنه التمييز الطبقي الموجه ضد الأقليات على وجه التحديد، بحيث اتخذ عدة أشكال بدءاً من اضطهاد هذه الفئات إلى غاية الفصل العنصري عبر عدة أنظمة خلال مراحل التاريخ المختلفة مثل النازية، الفاشية، العنصرية الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا وغيرها.⁵

¹ ابن منظور، معجم لسان العرب ط 3 (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ص 310.

² مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط ط 1 (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة، 1971)، ص 195.

³ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ط 1 (مصر، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002)، ص 34.

⁴ محمد ممدوح شحاته خليل، "التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة"، حويليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 5، العدد 34 (مصر، الاسكندرية: 2018)، ص 818.

⁵ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ط 2 (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص 328.

ثانيا: صور جريمة التمييز العنصري ضد الأقليات.

قد تتخذ جريمة التمييز العنصري الموجه ضد الأقليات تحديدا عدة مظاهر أو سبل كما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحيث تتخذ هذه الظاهرة الإجرامية عدة صور تختلف باختلاف السبب المنشئ لها كما سيلى تبيانها:

أ- التمييز القائم على أساس العرق:

يعد هذا الشكل من التمييز العنصري أقدم نموذج بنيت عليه هذه الظاهرة الإجرامية، حيث يقوم على تفضيل عرق بشري معين يمتلك صفات طبيعية محددة واعتباره في مركز مفضل مقارنة ببقية العروق الأخرى، بحيث تتحول النظرة إلى بقية العروق على أنهم وجدوا بالأساس لخدمة العرق الذي تم تفضيله عليهم، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى خلق حالة من عدم التكافؤ في الاستفادة من الحقوق والحريات المكرسة لجميع الناس دون استثناء، وعليه يمكن القول أن مصطلح الأقليات العرقية يقصد الجماعات المختلفة عرقيا عن عرق مرتكبي جريمة التمييز العرقي.¹

ب- التمييز القائم على أساس الجنس:

يعرف هذا النوع من التمييز على أنه التفضيل المنصب على العوامل البيولوجية، بمعنى معايير تفضيل بين الذكر والأنثى، بحيث يكون أحدهما في مركز متميز عن الآخر وهو ما يصطلح عليه بمعيار التفرقة الجنسية.² وعليه فإن التمييز القائم على أساس الجنس بين الرجل والمرأة يتجاوز معايير الجدارة، وبالتالي فهو ينتهك ما جاءت به جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تسعى إلى تكريس المساواة الفعلية في جميع المجالات.³

¹- رعد طعمه كواد، الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري ط 1 (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2023)، ص 361 وما يليها.

²- رياض دنش، " منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)", مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 15 (الجزائر، جامعة بسكرة: 2015/06/30)، ص 227-228.

³- شرون حسينة، " أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، المجلد 2 (الجزائر، جامعة باتنة 1: 2015/09/05)، ص 131-132.

ج- التمييز القائم على أساس الدين:

يعد معيار التفرقة الدينية من أقدم المعايير المتجذرة تاريخاً عبر مراحل تطور البشرية في مختلف الأزمنة والعصور، يرجع أساس التفرقة أو التمييز العنصري الموجه ضد الأقليات إلى اعتبار جماعة معينة وتسليمهم بمنطق الدين الأفضل، بحيث يرون غيرهم ممن يتخذ ديانة مختلفة عنهم بنظرة دنيوية مع حدة الفتن والخطابات والأفكار التي تدين الفئات التي تنتمي إلى ديانة معينة، مما يؤدي بالضرورة إلى خلق جو مشحون بالفتنة والتعصب الديني ومن ثمة تتحول إلى صراعات وحروب.¹

د- التمييز القائم على أساس اللون:

يعتبر التمييز القائم على أساس اللون من أبرز عوامل التفرقة بين مختلف الأفراد، وعليه يعتبر اللون من أكثر أنماط التمييز المتجذر في مختلف الشعوب، ويقصد بهذا المعيار لون البشرة الذي يؤثر على المعاملة الموجهة للأفراد، بحيث تعتبر في الغالب مجموعة من الأفراد الذين يحملون نفس المواصفات البيولوجية خاصة لون البشرة أنفسهم مفضلين عن بقية الأفراد والجماعات، مما ينتج عنه تولد مشاعر الاستحقار والإذلال الموجه ضد هؤلاء الأفراد وفي بعض الأحيان يتم حرمانهم حتى من حقوقهم الأساسية المكرسة لهم بموجب المواثيق الدولية.²

المحور الثاني: الإطار القانوني لجريمة التمييز العنصري ضد الأقليات.

سنتناول من خلال هذا الجزء من الدراسة المصادر القانونية لتجريم التمييز العنصري على المستوى الدولي، ومن ثمة سنتطرق في عنصر ثان إلى أركان جريمة التمييز العنصري على اعتبار أنها جريمة ضد إنسانية.

أولاً: المصادر القانونية لتجريم التمييز العنصري ضد الأقليات بموجب المواثيق الدولية.

تعتبر جريمة التمييز العنصري من بين الجرائم التي تستهدف البشرية، والموجهة ضد تكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومبادئ كرامته، وعليه تم تفعيل الجهود الدولية من مختلف الفاعلين الدوليين من أجل وضع ترسانة قانونية تضع حداً لمختلف صور جريمة التمييز العنصري نذكر بعضها منها من خلال ما يلي:

¹- رعد طعمه كواد، مرجع سابق، ص 333 وما يليها.

²- نفس المرجع، ص 344 وما يليها.

أ- الاتفاقية الدولية للقضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 1965 بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز العنصري على أنه كل سلوك ينطوي على تمييز أو تفرقة أو تفضيل لأي عامل من العوامل سواء العرقية أو القومية أو الانثنية أو بسبب عامل اللون أو النسب يقضي هذا التمييز بانتهاك الحقوق الأساسية المكرسة لجميع الأفراد على حد سواء ويعرقل عملية تمتعهم بحقوقهم وحررياتهم في أي مجال من المجالات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو حتى الثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.¹

واستناداً إلى مضمون المادتين 2 و3 من ذات الاتفاقية فقد عهدت مجموع الدول الأطراف فيها إلى عدم القيام بالممارسات التي تنطوي على أي أسس للتمييز العنصري سواء في مواجهة الأفراد أو الجماعات وكذا المؤسسات، مع ضرورة إلزام جميع مؤسساتها بحظر مظاهر التمييز العنصري في معاملاتها.²

كما نوهت المادة 4 من الاتفاقية على أن الأعمال التي تدعو إلى نشر صور التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية أو تحرض عليه أو تموله، بالإضافة إلى الممارسات الموجهة ضد أية فئة تتميز بعرق مختلف أو لون أو أصل اثني مختلف، تعتبر جريمة بنظر القانون وتستوجب توقيع العقوبات ضد مرتكبيها، كما أكدت المادة 5 من نفس الاتفاقية على مجموع الحقوق الواجبة التكريس في مواجهة جميع الأفراد دون تمييز مهما كان مصدره، ومن بينها: الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، الحق في الحماية القانونية، الحق في الجنسية وغيرها من الحقوق التي عدتها نص المادة.³

¹-المادة 1، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965، بموجب القرار رقم 2106 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

²-المادتين 2-3، نفس المرجع.

³-المادتين 4-5، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

ب-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب القرار رقم 3068 الصادر عن الجمعية العامة لبيئة الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري يعتبر جريمة ضد الإنسانية¹، وأن مجموع الممارسات الغير إنسانية والناجمة عن مظاهر وممارسات الفصل العنصري وما يقاها من مظاهر التمييز العنصري تعد كذلك من قبل الجرائم التي تنتهك مبادئ القانون الدولي، وبشكل خاص تنتهك مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يشكل تهديدا بالغ الخطورة تجاه الأمن والسلم الدوليين، وتتمثل هذه الأفعال الغير إنسانية ما يلي:

- حرمان فرد أو فئة معينة من الحق في الحياة أو الحق في الحرية الشخصية، وهذا إما عن طريق قتل فرد أو جماعة عنصرية، أو من خلال إلحاق الأذى بهؤلاء الأفراد أو الجماعات سواء كان الاعتداء جسديا أو معنويا أو من خلال ممارسة الاعتقالات التعسفية لفئات عنصرية.
- فرض ظروف معيشية قاسية ضد فئة أو فئات عنصرية بهدف القضاء عليهم جزئيا أو كليا.
- اتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تهدف إلى الحيلولة دون مشاركة فئة محددة أو فئات في مختلف مجالات الحياة، وحرمانهم من مختلف حقوق الإنسان الأساسية.
- اتخاذ مختلف التدابير التي تهدف إلى تقسيم السكان وفقا لمعايير عنصرية من خلال العزل أو بناء المحتشدات ومنع التزاوج، وغيرها من الممارسات العنصرية.
- اخضاع فئات معينة للعمل القسري.
- تعريض الأفراد أو الجماعات المناهضين لسياسات الفصل العنصري إلى الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية².

¹ - المادة 1، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة بموجب القرار 3068 المؤرخ في 1973/11/30 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

² - المادة 2، نفس الاتفاقية.

ثانيا: أركان جريمة التمييز العنصري بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

يقصد بأركان الجريمة مجموع العناصر التي تتألف من خلالها كينونة الجريمة، أو هي الأركان التي ينطوي عليها ببيان الجريمة، ويترتب في المقابل عن غياب أحد هذه الأركان أو العناصر انتفاء الجريمة في حد ذاتها.¹ وعليه سنتطرق إلى التفصيل في جملة الأركان التي تقوم عليها جريمة التمييز العنصري.

1- الركن الشرعي: سنتناول من خلال الركن الشرعي تجريم التمييز العنصري ومن ثمة أسباب الإباحة.

1-1- تجريم التمييز العنصري: لقد حظي موضوع التمييز العنصري باهتمام المجتمع الدولي بمختلف فاعليه، حيث تم صدور العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وعليه سنتناول مصادر تجريم التمييز العنصري من خلال العناصر التالية:

أ- تجريم التمييز العنصري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: جاءت العديد من النصوص المتضمنة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على حظر التمييز في الاستفادة من الحقوق والحريات الأساسية المكرسة لأي إنسان على أساس أي عامل من عوامل التفرقة والتفضيل سواء كان قائما على أساس عرقي أم عنصري أو لغوي أو بسبب اللون أو حتى الطائفة، حيث وردت عدة مواد في هذا الصدد نذكر منها نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا نص المادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.²

ب- تجريم التمييز العنصري بموجب القانون الدولي الإنساني: تم النص على حظر جميع أشكال التمييز العنصري بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث نوهت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول المعدل لاتفاقية جنيف المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة على اعتبار الأفعال

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي ط 2 (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص 45.

² - سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية ط 1 (بيروت: منشورات الحلبي، 2006)، ص 506.

والممارسات الممنهجة والقائمة على أساس التمييز مهما كان مصدره فهي تعتبر انتهاكا صارخا لأحكام هذه الاتفاقية.¹

ج- تجريم التمييز العنصري بموجب القانون الجنائي الدولي: لقد جاء تجريم التمييز العنصري في العديد من الوثائق الدولية نذكر منها اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 والتي جاءت معبرة عن بشاعة جرائم الإبادة العرقية المرتكبة إبان الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، والتي نصت على التمييز بشكل صريح بموجب المادة (18/و) منها، حيث تم اعتبار التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية، وغيرها من النصوص القانونية التي تجرم هذه الظاهرة.

1-2- أسباب الإباحة في جريمة التمييز العنصري:

إن المقصود بأسباب الإباحة بموجب القانون الداخلي هو وجود ظروف وعوامل يتم بموجبها نفي التجريم عن الواقعة أي يتم نفي صفة عدم مشروعيتها، وعليه فأسباب الإباحة تفترض ارتكاب فعل مجرم ومعاق عليه قانون بحيث يتم ارتكابه لكنه تخرجه من نطاق التجريم إلى نطاق المشروعية، ولعل القانون الدولي يساير القانون الدولي في تقرير أسباب الإباحة، والتي يمكن اختصارها بشكل مقتضب في العناصر التالية:

- المعاملة بالمثل والمقصود بها رد الفعل الصادر من قبل الدولة التي اعتدي عليها بعمل غير مشروع مماثل.
- الدفاع الشرعي وهو حق مقرر للدول ويقصد به حق الدولة في استخدام جميع الوسائل لدفع الاعتداءات الموجهة لها وللمواطنين، بشرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذه الاعتداءات وكذلك يكون رد الفعل متناسبا مع جسامته الاعتداء.
- حالة الضرورة وتتمثل في الحالة التي تتواجد فيها الدولة المهددة بخطر حال وجسيم، أو يوشك على الوقوع، مما يهدد بقاءها ووجودها، وبالتالي لا يمكن درء هذا الخطر إلا بانتهاك بعض المصالح الوطنية والأجنبية المحمية بموجب القانون الدولي.
- إطاعة الأمر الصادر عن الرئيس طبقا للقانون الداخلي.²

¹- رعد طعمه كواد، مرجع سابق، ص 135.

²- نفس المرجع، ص 143 وما يليها.

2_ الركن المادي: سنتناول من خلال ما يلي العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التمييز العنصري.

1-2- السلوك المادي المتمثل في فعل التمييز:

كما سبقت الإشارة إليه بصدد صور جريمة التمييز العنصري فإن هذه الجريمة تتخذ عدة مظاهر إجرامية فقد تكون في صورة فعل إيجابي كما قد تكون في صورة فعل سلبي، ومن خلال التطرق إلى أحكام المواثيق الدولية السابقة الذكر يمكن إجمال صور فعل التمييز فيما يلي:

- حرمان فرد أو مجموعة معينة من الحق في الحياة وحريةهم الشخصية.
 - قتل أفراد أو جماعات عنصرية.
 - الاعتداء المادي أو المعنوي على الأفراد أو الفئات العنصرية.
 - التوقيف القسري والغير مشروع للأفراد والجماعات العنصرية.
 - فرض أوضاع معيشية مزرية عمديا قصد إهلاك الأفراد أو الجماعات العنصرية.
 - حرمان الأشخاص والفئات من الحقوق الأساسية.
 - فرض تدابير تهدف للفصل العنصري لسكان.
 - اتخاذ تدابير تمنع بعض الفئات من المشاركة في مختلف مجالات الحياة العامة.¹
- وعليه نخلص إلى أن فعل التمييز باعتباره جزءا من الركن المادي لجريمة التمييز العنصري قد يتخذ عدة أوصاف أو صور.

2-2- النتيجة الإجرامية المتمثلة في حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية:

يقصد بالمدلول المادي للنتيجة الإجرامية، تحقق الأثر المترتب عن ارتكابها في الوسط الخارجي، أو هي كل تغيير حاصل في العالم الخارجي، أما المدلول القانوني لنتيجة فهو انتهاك حق أو مصلحة محمية بموجب القواعد القانونية.²

¹ - المادة 2، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مرجع سابق.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ط 2 (القاهرة: منشورات العاتك، 2010).

وبالرجوع إلى النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز العنصري نجدها قد تتعدد وتتخذ عدة أشكال، فقد تتمثل في حرمان المرأة من بعض أو كل حقوقها في بعض البلدان كحرمانها من الميراث وملكية العقارات وقد ينصب حول تقلدها بعض المناصب العامة، أو حق التعليم والتوظيف، وقد تحرم أيضا من إعطاء جنسيتها لأولادها من الزوج الأجنبي.¹

ولا تنحصر نتيجة أفعال التمييز في المرأة أو الأبناء فقد، بل تطول كذلك الرجال فنجد أن التمييز المنصب على الرجال يظهر في استعمالهم لأعمال السخرة والاسترقاق وحتى التجارة بأعضائهم البشرية، وقد تشمل كذلك حرمانهم من حقوقهم في جميع مجالات الحياة العامة كالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب التمييز العنصري الذي يتخذ من اللون أو الدين أو الأصل العرقي أو القومي مرجعا له، وهو ما دعت كل الشرائع السماوية والوضعية إلى نبذه وإحقاق سبل التكافؤ والمساواة بين جميع الأفراد بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بينهم.²

ونجد كذلك فئة الأطفال التي لم تسلم من أفعال التمييز العنصري، الذي تعددت صوره من بلد إلى آخر حيث تم استغلال هذه الفئات بأبشع الطرق في مجال العمل والمتاجرة بالأطفال وأعضائهم وحتى استغلالهم جنسيا.³

2-3- العلاقة السببية:

تجسد العلاقة السببية العنصر الثالث لقيام الركن المادي للجرائم الداخلية أو الدولية، فهي تعبر عن الرابطة المتأتبة عن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتحققة، وبالتالي هي التي تقوم بإسناد النتيجة إلى الفعل وعليه في تنطوي فقط على الجرائم المادية دون الشكلية منها.⁴

¹- ضاري رشيد السمرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ط2 (بغداد: دار الرشيد للنشر، 1983)، ص 255.

²-رعد طعمه كواد، مرجع سابق، ص 199.

³- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1973)، ص 288.

⁴- مصطفى العوجي، القانون الجنائي (بيروت: منشورات الحلبي، 2006)، ص 186.

وفي إطار القانون الجنائي الدولي فإن العلاقة السببية تقتضي أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية أو أن يكون هو أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع تلك النتيجة، كما هو معمول به في التشريعات الداخلية، وبإسقاط ما سبق على جريمة التمييز العنصر محل الدراسة يمكن القول أنه يستلزم أن يكون هنالك رابطة أو علاقة بين فعل التمييز الذي قام به الجاني والنتيجة المحققة التي تتجسد في صورة إهدار أحد الحقوق الأساسية المكرسة للمجني عليه أو يمكن أن تتجسد في صورة السيطرة أو الاضطهاد الذي يطمح إليه الجاني من خلال أفعاله على المجني عليه.¹

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التمييز العنصري من بين الجرائم العمدية، بحيث يتخذ القصد العمدي فيها صورتين وهما القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص والذي يعد شرطاً أساسياً لقيام هذه الواقعة المجرمة استناداً إلى نظام روما الأساسي.

1-3- القصد الجنائي العام: إن القصد الجنائي العام لجريمة التمييز العنصري يقوم على عنصرين أساسيين وهما توافر العلم والإرادة، ويقصد بالعلم أن يعلم ويحيط الجاني بأن الأفعال التي يقدم على ارتكابها هي وقائع مجرمة وأن يعلم بالأركان المكونة لهذه الجريمة وكل عناصرها، أما الإرادة فينصرف معناها إلى انصراف إرادة الجاني الحرة الواعية من ظروف الإكراه لارتكاب هذه الجريمة وقصد تحقيق النتيجة الإجرامية المتأتية عن سلوكه الإجرامي.²

2-3- القصد الجنائي الخاص: يتكون كذلك من عنصرين هما العلم والإرادة إلا أن الشيء المميز لهما هو أنه لا يمتد إلى أركان الجريمة فحسب بل يشمل وقائع أخرى، حيث نلاحظ أن جريمة التمييز العنصري تتطلب وجود قصد جنائي خاص والذي يتجسد في المحافظة على النظام القائم على أساس اللامساواة والقمع والاضطهاد، وبالتالي فإن توافر هذا القصد جاء مكملًا للقصد الجنائي العام.³

¹ -عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الدولي (القاهرة: دار

الكتب القانونية، 2007)، ص 195.

² -رعد طعمه كواد، مرجع سابق، ص 215.

³ -نفس المرجع، ص 215.

ثالثاً: الاهتمام الدولي بجريمة التمييز العنصري ضد الأقليات:

لقد سعت هيئة الأمم المتحدة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين عبر الجمعية العامة لها ومجلس الأمن من خلال اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى مساءلة الجناة وتوقييع العقاب عليهم، ومن بين تلك المسائل التي تم التدخل فيها عن طريق الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أدرجت هيئة الأمم المتحدة كل القضايا المرتبطة بشؤون الإنسان ضمن برنامجها الذي يهدف إلى تحقيق مفهوم الأمن الشامل، وبالتالي فإن جريمة التمييز العنصري اعتبرت بموجب هيئة الأمم المتحدة من بين الجرائم المهددة للأمن والسلم العالميين، مثل أعمال الفصل العنصري الذي ارتكبت في جنوب إفريقيا سنة 1977، وسياسات القمع التي ارتكبت بحق الأكراد والشيعية في العراق، وكذا انتهاك حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك لسنة 1993 والإبادة الجماعية بروندا 1994.¹

خاتمة:

إن مكافحة التمييز العنصري ليست مجرد مسألة أخلاقية أو إنسانية فحسب، بل هي ضرورة ملحة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وكذا سبيل لبعث آفاق التنمية المستدامة، فالتمييز العنصري يقوض مبادئ العدالة والمساواة في شتى مناحي الحياة العامة، ويؤدي بالضرورة إلى خلق حالة من التوترات والصراعات داخل المجتمع الواحد.

وعليه فقد آن الأوان لوقف السكوت الدولي وغض البصر الذي يمارسه المجتمع الدولي إزاء الأوضاع التي تعيشها مختلف الأقليات حول العالم في عصرنا هذا، فنهايك عن المركز القانوني المتدني الذي يفرض على هذه الفئات، فهي كذلك معرضة لجملة من الانتهاكات الدولية المادية والمعنوية التي تهدد وجودها، ولعل التمييز العنصري يعد من أصعب المواضيع التي تترصد بالأقليات، لأنه يهدف إلى إهدار حقوقهم الأساسية ونشر الفتن والصراعات داخل المجتمع الواحد.

وتتخذ هذه الظاهرة الإجرامية عدة صور وأشكال بغية تحقيق مقاصدها ولعل النتيجة واحدة وهي انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات على وجه التحديد والخصوص.

¹ -رعد طعمه كواد، مرجع سابق، ص 278 وما يليها.

ويتضح من سياق الدراسة، الاهتمام الدولي البالغ بهذه الجريمة من خلال جملة المواثيق والمعاهدات الدولية الواردة في ذات الشأن والتي جرمت هذه الأفعال وعددت صورها، وبينت عواقبها.

من أهم النتائج المستخلصة من معرض هذه الورقة البحثية ما يلي:

- إن مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بجريمة التمييز العنصري لم تنص على إطار وقائي ردعي للجريمة، بل اكتفت بتجريم الأفعال وتعدادها فقط.
- بعض الأقليات حول العامل لازالت تعيش ويلات التمييز العنصري المشدد بسبب عوامل متعددة كاللون والمعتقد والعرق وغيرها من أسباب التمييز التي سبق ذكرها.
- إن تزايد مظاهر العنصرية خاصة تجاه الأقليات يصحبه تنامي الحركات التطرفية المتشددة التي تسهم بشكل كبير في نشر خطابات التمييز والكراهية ضد الأفراد والجماعات.

وفي الختام، نخلص إلى مجموع التوصيات التالية:

- ضرورة تعزيز آليات التنفيذ على المستوى الداخلي للدول وكذا على المستوى الدولي من خلال إنفاذ القوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة التمييز العنصري، وكذا ضمان ملاحقة المجرمين وتقديمهم لأجهزة العدالة.
- مكافحة التطرف من خلال تعزيز التعليم والتوعية بمخاطر العنصرية وخطاب الكراهية والتفرقة العنصرية.
- استحداث وحدات إلكترونية مخصصة لرصد الجرائم الإلكترونية المتعلقة بنشر خطاب الكراهية والتمييز العنصري عبر الإنترنت.
- تكثيف المساعي الدولية في مجال حماية الأقليات حول العالم، بإنشاء لجان دولية دورية تتولى الرقابة والرصد فيما يخص الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية التي تعيشها الأقليات في مختلف الدول.
- تفعيل دور المجتمعات المدنية في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وتقديم الدعم للضحايا والتكفل بهم.
- وعليه فإن مكافحة التمييز العنصري ضد الأقليات مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وحتى الأفراد.